

بالفصل وفيه ثلاث كيفيات واجمع وفيه ثلاث
 كيفيات واجمع بينهما افضل من الفصل
وجمعها بثلاث عرفات يتمضمض منها
 كل ثم يستنشق من كل **افضل** لو روي القصر حتى
 به في رواية البخاري وافادت الفان الترتيب
 هنا مستحق لا مستحب وان تقدم عن محله
 لغو عند الشيخ ابن حجر كان اقتصر على
 الاستنشاق لغا واعند ما وقع بعده في
 محله من غسل الكفان فالمضمضة والاستنشاق
 السابق هو الاثني والواقف في محله بعد
 السابق اللاني هو المعند به واعند الجال
 ابن حجر لم يزل ان السابق هو المعند به وما
 بعدك لغو فلو اقتصر على الاستنشاق
 لم يحسب عند الاول وحسب عند الثاني
 وتسبب **مخالفة** فيهما **نقطة** للام بذكر
 في الخبر الصحيح ما الصائم فمكده
 المتأخر **وسبح كل ربه** لله تبارك فان اقتصر
 على البعض فالاولى ان يكون الناصية
 ويحرم على ما فوق راسه من عمامة
وغيرها فاذنيه ظاهرهما وباطنهما

في غسل الكفان
 في الاستنشاق
 في المضمضة

بما جدي غير ما اول الراس فالثانية والثالثة
 يحصل به افضل السنة وافادت الفان تقدمها
 على مسح الراس فيسبغ فاعلمنا بعد ذلك **وتخلل**
 ما يجب غسل ظاهره من نحو عارض
ولحمة كنفه لذكره وكل شعر لا يغسله
 ويتركه ولا افضل كونه باصابع يمينه
 ومن استقل وبغرفة مستقلة وعرك
 عيارضه وسن تخللها **لغير محرم** عماما
 ذهب اليه صاحب الروض واعتمده اجماع
 ابن الرمي وقال في التحفة ويخللها المحرم ندبا
 برفق اتي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انقباض
 شئ والافديا **وتخلل اصابع يديه** بالمشك
 ورحله باي كيفية وتخلل يديه حيث
 وصل اليه يده والاوجب وحرم فتق
 اصابع ملتحمة قاله الشيخ ابن حجر وقيد
 الجال ابن الرمي بما اذا خاف محذورتهم
 والاوجب **واظن لزعفة** بان يغسل مع الوجه
 مقدم راسه واذنيه وضيقت عنقه
واظالة **تخلل** بان يغسل مع الدين
 بعض العضدين ومنع الرجلين بعض

في غسل الكفان
 في الاستنشاق
 في المضمضة

في غسل الكفان
 في الاستنشاق
 في المضمضة

195

Copyright © King Saud University

بما